تقـــريـــر
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/43/20)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٦	١
ثانيا - التوصيات والمقررات	١٧ - ١٠٢	٤
ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	١٧ - ٣٦	٤
باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين		
تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٧ - ٧٦	٨
١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٣ - ٥١	٩
٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في البلدان النامية ...	٥٢ - ٥٧	١٥
٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٥٨ - ٦٣	١٦
٤ - شبكات النقل الفضائي	٦٤ - ٦٦	١٧
٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، استخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	٦٧ - ٧٠	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٦ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك	٧١ - ٧٣	١٨
٧ - الموضوعان المحددان ليكونا محل الاهتمام الخاص للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتيها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩	٧٤ - ٧٦	١٩
جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	٧٧ - ٩٤	٢٠
١ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٧٩ - ٨٢	٢٠
٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٨٣ - ٨٦	٢١
٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة	٨٧ - ٩٤	٢٢
دال - مسائل أخرى	٩٥	٢٣
هاء - الأعمال المقبلة	٩٦ - ١٠٠	٢٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	١٠١	٣٥
زاي - ثناء على المقرر	١٠٢	٣٥

المرفقات

الأول - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٣٦

الثاني - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية : الأحكام الأساسية لميثاق منظمة فضائية عالمية : ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ٣٦

الثالث - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية : تعزيز فعالية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعمل لجنتيها الفرعيتين : ورقة عمل مقدمة من استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في إطار البند ٤ من جدول الاعمال ٤٤

الرابع - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية : ورقة عمل مقدمة من مصر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ٤٧

الخامس - البيان الذي أدلى به ممثل تونس ، بوصفه رئيسا لمجموعة السبعة والسبعين ، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ٤٨

السادس - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية : تنشيط لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الفوائد العرضية لبرامج الفضاء الخارجي : ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ٤٩

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)

نائب الرئيس : السيد بيتري تانازي (رومانيا)

المقرر : السيد فلافيو ميراغايا بيري (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.308 - إلى 321) .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الخامسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ برئاسة السيد جون . هـ . كارفر (استراليا) . وقد صدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/409 و Corr.1 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٤ آذار/مارس الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ برئاسة السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا) . وقد صدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/411 . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.480 إلى 503 .

٤ - وأقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - بيان من الرئيس .

٣ - تبادل عام للآراء .

٤ - طرق ووسائل المحافظة على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين .

٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين .

٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٨ - مسائل أخرى .

٩ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٣١ هاء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، تكونت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٦ - وفي الجلستين ٣٠٨ و ٣٠٩ ، قررت اللجنة توجيه الدعوة لممثلي الجماهيرية العربية الليبية وتونس وكوبا ، بناء على طلبهم ، لحضور الدورة الحادية والثلاثين

للجنة ، والإدلاء ببيان أمامها ، حسب الاقتضاء ، على أن يكون مفهوما أن هذا لن يشكل مساساً بأي طلبات أخرى من هذا النوع ، وأنه لن يستلزم اتخاذ اللجنة أي قرار فيما يتعلق بوضع هذه الدول .

٧ - وحضر الدورة ممثل ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩ - وحضر الدورة كذلك ممثلون للوكالة الفضائية الأوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) ، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية .

١٠ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا الدورة في الوثيقة A/AC.105/XXXI/INF/1 .

<u>سير الأعمال</u>

١١ - لدى افتتاح الدورة ، في الجلسة ٣٠٨ ، أدلى رئيس اللجنة ببيان استعرض فيه أعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة وقدم عرضا مجملا عن أعمال اللجنة . واستعرض أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي التي تحققت خلال السنة الأخيرة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ودعا اللجنة الى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى لتعزيز التعاون الدولي . وقد أرفق نص بيان الرئيس بهذا التقرير (المرفق الأول) .

١٢ - وبعد أن أبلغت اللجنة بأن نائب رئيس اللجنة السيد تيودور مارينسكو ومقررها السيد انريكه رودريغيس فالييه قد عينا في منصبين جديدين ، انتخبت في جلستها ٣٠٨ السيد بيتري تانازي نائبا جديدا للرئيس والسيد فلافيو ميراغايا بيري مقررا جديدا .

١٣ - وأجرت اللجنة تبادلا عاما للآراء في الجلسات من ٣٠٨ الى ٣١٢ ، المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أدلى خلالها ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا

والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وشيلي والصين والعراق وفرنسا والفلبين وفييت نام وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا (انظر A/AC.105/PV.308 إلى 312) .

١٤ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي للملاحة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك خبير الأمم المتحدة في التطبيقات الفضائية (انظر A/AC.105/PV.309 و 311 و 312 و 315) .

١٥ - وخلال الدورة قدم البروفيسور ريمار لوست ، المدير العام للوكالة الفضائية الأوروبية ، عرضا خاصا عن "دور الوكالة الفضائية الأوروبية في التعاون الفضائي الدولي" ، والسيد جي دوشوسوا ، مدير رحلة التابع الاصطناعي للوكالة الفضائية الأوروبية المخصص لدراسة الموارد الأرضية (ERS-1) عرضا عن "الفوائد المستمدة من البيانات التي توفرها أجهزة الاستشعار بالموجات المتناهية القصر المحمولة على متن التوابع الاصطناعية للاستشعار من بعد" ، والسيد دونالد فريدمان ، رئيس مكتب البرامج التجارية بالادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) في مركز غودار للرحلات الفضائية عرضا عن "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : جهاز طبي قابل للبرمجة والغرس في الجسم" .

١٦ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢١ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والمقررات المبينة في الفقرات الواردة أدناه .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٧ - وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، واصلت اللجنة نظرها ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

١٨ - وأدركت اللجنة ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ووافقت على أن بمقدورها تقديم مساهمات هامة نحو تحقيق هذه الغاية . وفضلا عن ذلك وافقت اللجنة على أن ثمة طريقة فعالة للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وهي تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ويمكن القيام بذلك من خلال أنشطة تعاونية متعددة الأطراف ، وإقليمية ، وثنائية ومن خلال تعزيز مشاريع محددة لمساعدة كافة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تكمل العمل الجاري تنفيذه في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف نحو منع امتداد سباق التسلح ليشمل الفضاء الخارجي . ورأت تلك الوفود أن لدى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين الخبرة الفنية في ذلك المجال ومن ثم فإن بمقدورها أن تقدم مدخلا فنيا للمساعدة في المناقشات والمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن مسائل نزع السلاح لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة ، وأشارت الى أن مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي تعد أمرا يعني ، على النحو الصحيح ، اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة كما يعني مؤتمر نزع السلاح .

٢٠ - وأشارت بعض الوفود الى أن "منع ظهور سباق التسلح والأعمال العدائية في الفضاء الخارجي يمثل شرطا أساسيا لتشجيع ومواصلة التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"[(١)] ، على النحو المذكور في الفقرة ١٤ من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن منع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وتشجيع التعاون الدولي في الفضاء أمران ضروريان للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وكان من رأيها أيضا أنه بغض النظر عن المحافل المحددة التي ينبغي أن تبحث فيها هذه المسائل ، ينبغي دراسة كلا الجانبين بهمة وعقد الاتفاقات الضرورية كيما يتسنى تحقيق الأهداف المجملة في هذا البند من جدول الأعمال . وأعربت عن عميق أملها في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وبالتالي تعزيز فرص التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٢١ - وأشارت بعض الوفود الى المقترحات التي قدمت لإنشاء منظمة فضائية عالمية وإنشاء مركز دولي للبحوث والتكنولوجيا المشتركة لمنفعة البلدان النامية ، وكذلك لوضع برنامج شامل لأنشطة عملية مشتركة تضطلع بها الدول في مجال استكشاف الفضاء

الخارجي واستغلاله في الأغراض السلمية حتى عام ٢٠٠٠ (A/AC.105/407) . وفي هذا الصدد ، قدمت ورقة عمل (A/AC.105/L.171) (انظر المرفق الثاني أدناه) تضمنت الأحكام الأساسية لميثاق منظمة فضائية عالمية مثل أهدافها ووظائفها وهيكلها وتمويلها . وتم التأكيد على أن القصد من العرض الشامل لمفهوم منظمة فضائية عالمية في شكل أحكام أساسية لميثاقها هو تيسير تبادل محدد للآراء بشأن امكانية انشاء منظمة فضائية عالمية بين الوفود الممثلة في اللجنة وإيجاد حل يحظى بقبول متبادل . وطلبت تلك الوفود الى اللجنة أن تنشئ فريق عمل لوضع مزيد من التفاصيل بشأن الأفكار التي عرضت في ورقة العمل وأوضحوا أن مسألة إنشاء منظمة فضائية عالمية هي من اختصاص اللجنة ، التي من ضمن مهامها الأساسية تشجيع التعاون الدولي السلمي فيما بين الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله في الأغراض السلمية . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المنظمة المقترحة سوف تقوض مهام اللجنة وأن من غير الواقعي وغير الملائم لجمع منظمة واحدة ما بين التفتيش المتعلق بنزع السلاح ومهام موجهة وجهة تجارية ، وأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تناقش عددا من جوانب ذلك الاقتراح . وفضلا عن ذلك فإنهم لم يروا ضرورة لإنشاء مثل هذا الفريق العامل حيث أن هذه المقترحات ، في رأيهم ، لا تمثل أحد المجالات الواعدة التي يمكن للجنة أن تنظر فيها .

٣٢ - وكررت بعض الوفود الرأي القائل بأن أفضل طريقة تساهم بها اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي زيادة تعزيز التعاون الدولي من خلال النهوض بأعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين . وقدمت بعض هذه الوفود ورقة عمل (A/AC.105/L.172) (انظر المرفق الثالث أدناه) ، اقترحت فيها بعض الأفكار المحددة الرامية الى تحسين نوعية وكفاءة عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على نحو يتمشى مع ولاية اللجنة والجهود التي يضطلع بها كل من الجمعية العامة والأمين العام . وطلبت هذه الوفود إنشاء فريق عامل لكي ينظر في المقترحات المتعلقة بترشيد وتحسين طرق عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ، بما في ذلك تواتر ومدة انعقاد دوراتها ومرونة جداول أعمالها . وأعربت وفود أخرى عن شعورها بأن اجراءات اللجنة الحالية تعد اجراءات كافية وأنه ليس ثمة ضرورة لإنشاء فريق عامل كهذا ، ولاحظت أيضا أن مسألة طرق عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ليست لها علاقة ببند جدول الأعمال المعنون "الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي ربط أي تغيير في تنظيم أعمال اللجنة على نحو واضح بتعزيز هدف النهوض بالنتائج الموضوعية لأعمال اللجنة ، ولاسيما النتائج المتعلقة بالتعاون الدولي .

٣٣ - وأشارت بعض الوفود إلى إعلان ستوكهولم الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان في كانون

الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي جاء فيه "ويجب ألا يدخل التنافس العسكري الى ميادين جديدة . فالفضاء ملكنا جميعا وعدد البلدان التي يزداد اعتمادها على فوائد استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في تزايد . ولا يجب أن يستخدم لأغراض التدمير . ولا يزال هناك وقت لمنع سباق التسلح في الفضاء . وندعو مجددا الى الحظر التام للأسلحة المضادة للتوابع . ونقترح على وجه التحديد ، كتدبير مؤقت ، إبرام اتفاق يحظر تجربة هذه الأسلحة" (A/43/125-S/19478 ، المرفق) .

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن تتضمن أيضا البحث عن الوسائل المتعلقة بكيفية توسيع التعاون الدولي في الفضاء الخارجي ، وكيفية الإبقاء على استمرار تدفق المعلومات بين كافة الأمم وتقديم مساعدات مالية الى الأمم التي لا تملك الأموال الضرورية لتطوير تكنولوجيات الفضاء ، بما في ذلك وضع برنامج مساعدة خاصة تحت رعاية الأمم المتحدة لتشجيع التعاون الدولي في الفضاء ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل بلد نام . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح مفاده أنه قبل الاقدام على المزيد من النظر في هذا الأمر ينبغي أن تبحث اللجنة كمية الموارد المتوفرة من أجل المساعدة الإنمائية ، ومصادر تلك الأموال ، واستخداماتها فضلا عن الاحتياجات الحقيقية والعملية للبلدان النامية . وقدمت ورقت عمل (A/AC.105/L.176) (انظر المرفق الرابع أدناه) بشأن هذه المسألة ، اقترح فيها إنشاء فريق عامل لتقييم البيانات المطلوبة ودراسة واقتراح خطة شاملة تحدد الأولوليات وتخصص الأموال المتاحة للجنة .

٢٥ - ووجه انتباه اللجنة أيضا الى اقتراح قدم في ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.159) بشأن تعزيز التعاون في حالة وقوع حالة طارئة على متن جسم فضائي مأهول تهدد طاقمه بالخطر . وأشير أيضا الى أن الاتفاق على هذه المسألة من شأنه أن يسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بالاستجابة على نحو إنساني للطابع التعاوني والدولي المتزايد لاستكشاف الفضاء .

٢٦ - واقترح أيضا أن تتيح الأمانة العامة ، ربما للدورة الثانية والثلاثين للجنة ، التقارير السنوية لوكالات الأمم المتحدة المشاركة في الانشطة الفضائية ، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتناول تمويل تلك الوكالات . واقترحت بعض الوفود أن يعد الأمين العام (استنادا الى الردود ذات الصلة الواردة من الدول) تقريرا عن احتياجات الدول ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ، فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء ، آخذا بعين الاعتبار الإمكانيات الموجودة فضلا عن فرص تطوير النظم الفضائية .

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البندان ٥ و ٧ من جدول الأعمال)

٢٧ - نظرت اللجنة في آن واحد في البندين ٥ و ٧ من جدول الأعمال المعنونين "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين" و "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" ، على التوالي .

٢٨ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/AC.105/409 و Corr.1) ، الذي يشمل نتائج مداولاتها بشأن البندين اللذين عهدت بهما إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٢ . ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، نظرت اللجنة الفرعية على سبيل الأولوية في البند المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وأعادت إنشاء الفريق العامل الجامع ، لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، برئاسة السيد كارلوس أمورين (أوروغواي) .

٢٩ - وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع كما ترد في تقريره (انظر A/AC.105/409 و Corr.1 ، المرفق الثاني) .

٣٠ - وأومت اللجنة بدعوة الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد مرة أخرى في العام المقبل ليواصل أعماله .

٣١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو التي أعربت عن اعتزامها تقديم مساهمات لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، غير أنها لاحظت خيبة الأمل التي أعربت عنها البلدان النامية إزاء الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات .

٣٢ - وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها القادمة في استصواب أن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ السنة الدولية للفضاء . وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات الرئيسية للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وغيرهما من المنظمات في التخطيط من أجل سنة دولية للفضاء ورحبت بتلقي مزيد من التقارير المرحلية . ووافقت اللجنة على أن أية جهود تضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء ينبغي أن تبذل في حدود الموارد القائمة . وينبغي توفير الموارد المكرسة لهذا النشاط إما عن طريق التبرعات أو ، إذا اقتضى الأمر ، عن طريق إعادة ترتيب متفق عليها للأولويات في شعبة شؤون الفضاء الخارجي . وأوصت اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التالية في التوصيات المتعلقة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها أثناء سنة دولية للفضاء . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح بأن يكون التركيز في السنة الدولية للفضاء على الجوانب التعليمية وبرنامج التطبيقات الفضائية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية .

١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٣ - أدلى خبير التطبيقات الفضائية ، في بداية مداولات اللجنة بشأن هذا البند ، ببيان أطلع فيه اللجنة على مختلف الأنشطة التي نُفذت أو من المخطط تنفيذها في إطار برنامج التطبيقات الفضائية أثناء الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٩ . وقد تناول أيضا في بيانه توصيات الفريق العامل الجامع كما ترد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/409 و Corr.1) . وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية للطريقة الفعّالة التي نفذ بها البرنامج بالأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه .

٣٤ - ووجهت بعض الوفود انتباه اللجنة إلى الموارد الاقتصادية الشحيحة المتاحة لبرنامج التطبيقات الفضائية ، وطالبت لذلك بزيادة الموارد المالية كي يتسنى تنفيذ أنشطة البرنامج .

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج التطبيقات الفضائية كما يرد في تقرير اللجنة الفرعية . وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لعام ١٩٨٨ .

٣٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الوقت قد حان كي يحول برنامج التطبيقات الفضائية تركيزه من برامج التدريب القصيرة الأجل والحلقات التدريبية والدراسية إلى التدريب المتعمق أثناء العمل . وينبغي للبرنامج أيضا أن ينمي ، في البلدان النامية ، القدرة على تدريب القوى العاملة المحلية بتوفير المساعدة المادية ، مثل المعلمين ، والمساعدة في صياغة المناهج الدراسية ومواد التدريس . وفضلا عن ذلك ، ينبغي للبرنامج أن يكفل تقديم خدمات الخبرة الاستشارية ، وتوفير معدات وبرامج الحاسبات الالكترونية ، وتوفير نواتج البيانات المستحصل عليها بالاستشعار من بعد ، والمعدات اللازمة للبيان العملي لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء . واقترحت تلك الوفود أيضا تعزيز خدمات المعلومات الفضائية بالأمم المتحدة وتيسير إمكانية حصول البلدان النامية عليها .

٣٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن دليلا عن "فرص الزمالات والتدريب المتاحة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (SAP/88/001) قد صدر ، إلى جانب صدور كتيّبين مقابلين (SAP/88/002 و SAP/88/003) كي يستخدمهما مَن يحتمل أن يتقدموا بطلبات إلى برنامج الزمالات الطويلة الأجل والدورات التدريبية القصيرة الأجل ، على التوالي .

١٠' الزمالات الطويلة الأجل للتدريب المتعمق

٣٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل والجمهورية الديمقراطية الالمانية والنمسا وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لعرضها زمالات عن طريق الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ولتجديد عروضها بتقديم زمالات للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وأشارت إلى أن عدد الزمالات المعروضة سنويا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ارتفع إلى ١٥ .

١٢' الخدمات الاستشارية التقنية

٣٩ - فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية التقنية ، لاحظت اللجنة أن البرنامج اضطلع في عام ١٩٨٧ ببعثة تقديم خدمات استشارية تقنية في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا لإعداد وشيقة مشاريع من أجل إنشاء برنامج لتنمية القدرة المحلية ، وأن مقترحات بمشاريع قد أعدت كي تنظر فيها حكومة الصين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة المشتركة بين الوزارات التابعة لمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية .

'٣' حلقات العمل /الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء التي تعقدها الأمم المتحدة

٤٠ - فيما يتعلق بحلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء التي تعقدها الأمم المتحدة ، أيدت اللجنة الأنشطة المقترحة لعام ١٩٨٩ كما أوجزها الخبير في تقريره (انظر A/AC.105/396 ، الفقرة ٣٥ (ج)) وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على هذه الأنشطة . ولاحظت اللجنة أيضا أنه قد يعقد كذلك ، إذا سمحت الموارد المتاحة للبرنامج في عام ١٩٨٩ ، اجتماع دولي للخبراء معني بتنمية القدرة المحلية ، ودورة تدريبية رابعة معنية بتطبيقات الاستشعار من بعد في العلوم الجيولوجية . وفي ذلك الصدد ، رحبت اللجنة بالدعوات الموجهة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وايطاليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكذلك من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومن الوكالة الفضائية الأوروبية لاستضافة و/أو الاشتراك في رعاية الأنشطة المعنية .

٤١ - وفيما يتعلق بحلقات العمل/الدورات التدريبية/الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٨ التي تعقدها الأمم المتحدة ، أعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة فرنسا ، وكذلك لمنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية والمعنية بتطبيقات الاستشعار من بعد وبيانات الأرصاد الجوية المتعلقة بالزراعة في تقييم الجفاف ورصد الغطاء النباتي ، وللمركز الاقليمي لخدمات المسح ورسم الخرائط والاستشعار من بعد في نيروبي لاستضافته هذه الدورة ؛ ولحكومة ايطاليا وكذلك لمنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الثالثة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو والمعنية بتطبيقات الاستشعار من بعد على موارد المياه ؛ ولحكومة الصين لعرضها استضافة حلقة الأمم المتحدة الدراسية الدولية المعنية بتطورات وتطبيقات نظم الاتصالات واشتراكها في رعاية هذه الندوة ؛ ولحكومة تايلند لعرضها استضافة حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن تكنولوجيا الاستشعار من بعد بواسطة الموجات المتناهية القصر والاشتراك في رعايتها ، وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكها في رعاية هذه الحلقة ؛ ولحكومة بيرو لعرضها استضافة حلقة عمل الأمم المتحدة المعنية بنظم المعلومات الفضائية الاقليمية والاشتراك في رعايتها . ولاحظت اللجنة مع التقدير المساعدة المالية وغير المالية المقدمة والتي يعرض تقديمها من جانب حكومات ايطاليا وبيرو وتايلند والصين وفرنسا وكذلك من منظمة الأغذية والزراعة ، واليونسكو ، والمنظمة

العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والمركز الاقليمي لخدمات المسح ورسم الخرائط والاستشعار من بعد (نيروبي) ، بصدد حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية هذه . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير المساهمات المالية البالغة ٠٠٠ ١٥ دولار و ٠٠٠ ٢٠ دولار و ٠٠٠ ٥ دولار المقدمة دعما للبرنامج من حكومات باكستان والنمسا ونيجيريا على التوالي ، وأعربت كذلك عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لابلاغها الأمم المتحدة بانها تنوي أن تقدم للبرنامج ما يصل إلى ٠٠٠ ١٥ جنيه استرليني في عام ١٩٨٨ .

'٤' التشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٢ - فيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد اشترك في ندوة أمريكا اللاتينية الثانية المعنية بالاستشعار من بعد وفي الاجتماع الثاني للمجلس المشترك المعني بأنشطة الاستشعار من بعد ، اللذين عقدا في معهد أوغستين كوداسي الجغرافي في بوغوتا في عام ١٩٨٧ ، وأنه قدم الدعم لهما ، وذلك بمساعدة مالية من الوكالة الفضائية الأوروبية ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سيتعاون مع لجنة أبحاث الفضاء في اجتماعها العام السابع والعشرين الذي سيعقد في فنلندا في تموز/يوليه ١٩٨٨ ومع منظمات دولية أخرى لتنظيم ودعم حلقة العمل الخامسة والعشرين بشأن "البحوث والهياكل الأساسية المتعلقة بالغلاف الجوي التي تحتاج اليها البلدان النامية" . ولاحظت كذلك أن البرنامج سيتعاون مع الجمعية الدولية للتصوير المعياري والاستشعار من بعد ، وسيدعم مؤتمرها لعام ١٩٨٨ في تناول موضوع "نظم المعلومات المتعلقة بالاستشعار من بعد" ، ومع الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية عن طريق الاشتراك في رعاية حلقة عمل بشأن "الفضاء الخارجي والتعليم" في أثناء مؤتمره لعام ١٩٨٨ الذي سيعقد في الهند .

(ب) خدمات المعلومات الفضائية الدولية

٤٣ - فيما يتعلق بخدمات المعلومات الفضائية الدولية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور اضافة للنشرة المعنونة "دليل فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالات المتاحة في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما" (A/AC.105/366 ، و Add.1 و Add.2) ، ونشرة معنونة "دليل نظم المعلومات المتعلقة بعلم وتكنولوجيا الفضاء" (A/AC.105/397/Rev.1) . ولاحظت اللجنة أن كلا الدليلين سيستكملان حسب الاقتضاء .

(ج) الدراسات

٤٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن إعداد دراسات وتقارير معينة عن موضوعات ذات صلة بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد جرى عملا بالتوصيات التي وضعها الفريق العامل الجامع في دورته الأولى وذلك بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٨/٤٢ . ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير النهائي للجنة أبحاث الفضاء عن الانقاض الفضائية ، على النحو الذي طلبه الفريق العامل الجامع في دورته الأولى المعقودة في عام ١٩٨٧ (A/AC.105/383 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، الفقرة ١٣ (د)) ، سيقدم إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وإن مزيدا من الدراسات والتقارير سيجري الاضطلاع بها لتنفيذ التوصيات التي وضعها الفريق العامل الجامع في دورته الثانية المعقودة في عام ١٩٨٨ .

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون المشترك بين الوكالات

٤٥ - فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون المشترك بين الوكالات ، لاحظت اللجنة طلب الجمعية العامة ، الوارد في قرارها ٦٨/٤٢ ، إلى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٤٦ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت التأكيد على ضرورة تأمين إجراء مشاورات مستمرة وفعالة وإجراء تنسيق مستمر وفعال في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع التاسع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في عام ١٩٨٧ (ACC/1987/PG/13) وإن فريقا مخصصا خاصا تابعا للاجتماع المشترك بين الوكالات قد أنشئ في عام ١٩٨٧ ويجرى ، كخطوة أولى ، استعراضا متعمقا لتطبيقات الاستشعار من بعد داخل منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن الاجتماع العاشر المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف وسيبحث ، في جملة أمور ، تنفيذ توصيات المؤتمر .

٤٧ - ولاحظت اللجنة مع التقدير مشاركة ممثلي هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل أعمالها وأعمال لجنتها الفرعية . ورأت اللجنة أن التقارير المقدمة من هذه الهيئات ساعدت في تمكينها هي وهيئاتها الفرعية من الاضطلاع بدورها كمركز للتعاون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

٤٨ - وأيدت اللجنة رأي اللجنة الفرعية القائل إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل السعي للحصول على دعم برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسات التمويل الدولية الاخرى ، وانه ينبغي للأمانة العامة أن تحيط علما بإجراءات برنامج الأمم المتحدة الانمائي التمويلية وأن تعمل في إطارها .

٤٩ - وتعزيزا لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، اقترح أن يعد الأمين العام تقريرا كميا يتضمن معلومات شاملة ومفصلة عن الموارد المالية والبشرية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك خارجها قدر الإمكان ، لاسيما لصالح البلدان النامية .

(هـ) <u>آليات التعاون الاقليمية والاقاليمية</u>

٥٠ - فيما يتعلق بآليات التعاون الإقليمية والاقاليمية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الأمانة العامة تواصل ، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، السعي الى تعزيز آليات التعاون الاقليمية بالاضطلاع بأنشطة شتى في مجال تنفيذ توصيات المؤتمر ، ولاسيما توصياته في إطار برنامج التطبيقات الفضائية ، مثل اجتماع الأمم المتحدة (الاقاليمي) للخبراء المعني بعلم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في إطار النظم التعليمية ، الذي عقد في لاغوس في الفترة من ٢٧ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ .

٥١ - ولاحظت اللجنة المساهمات التي قدمتها المؤسسات الدولية الاخرى لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . كما لاحظت اللجنة ، على وجه الخصوص ، أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أجرى دراسات عن تطوير المحطات الأرضية الصغيرة وعن العوامل التقنية المؤثرة في كفاءة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وقدم مساعدات إلى الدول عن طريق الخدمات الاستشارية ودعم المشاريع وعقد الحلقات الدراسية ونشر المعلومات ، وقام بدور الوكالة الرائدة في إجراء دراسة جدوى لإنشاء شبكة اقليمية للاتصالات بالتوابع الاصطناعية لافريقيا ، وسيعقد هذا العام الدورة الثانية للمؤتمر الاداري

العالمي للاتصالات اللاسلكية بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وتخطيط الخدمات الفضائية المستخدمة له . ولاحظت اللجنة أيضا أن المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع "انمارسات" استحدثت محطة طرفية صغيرة ورخيصة للاتصال بالسفن ، وحسّنت قدرات جمع ونشر المعلومات البحرية المتعلقة بالأرصاد الجوية والسلامة والاغاثة في حالات الكوارث ، وستوفر في عام ١٩٨٨ اتصالات متنقلة للملاحة الجوية ، كما تقوم بدراسة الخدمات الملاحية بواسطة التوابع والتطبيقات البرية المتنقلة الممكنة في المستقبل ، وتدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية فيما يتعلق بتطبيقات شتى للاتصالات المتنقلة بالتوابع . ولاحظت اللجنة أيضا أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية بواسطة التوابع الاصطناعية "انتلسات" استحدث برامج جديدة لتقديم الخدمات إلى المناطق الريفية والنائية ، وللأحداث التليفزيونية الإنسانية العالمية التي ترعاها الأمم المتحدة ، ولمرافق الاتصالات القابلة للنقل من أجل الاحتياجات القصيرة الأجل أو احتياجات الطوارئ مثل عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في البلدان النامية

٥٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، بالنظر على سبيل الأولوية في البند الخاص بالمسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد الذي كانت الجمعية العامة قد أعادت صياغته في دورتها الثانية والأربعين .

٥٣ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الوفود أكدت من جديد ، خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية ، مواقفها الأساسية فيما يتعلق بالاستشعار من بعد ، التي سبق أن انعكست في تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٥٤ - وأدركت اللجنة أهمية مواصلة الجهود الدولية لضمان استمرارية وتطابق وتكامل نظم استشعار الأرض من بعد .

٥٥ - واعترفت اللجنة بأن التوزيع المجاني لمعلومات الأرصاد الجوية يمثل نموذجا يحتذى في مجال التعاون الدولي . وحثت جميع البلدان والوكالات على الاستمرار في هذه الممارسة .

٥٦ - وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بإبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها بوصفه من البنود ذات الأولوية للدورة التالية وتخصيص وقت كاف للنظر فيه .

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء صبغ أنشطة الاستشعار من بعد بالصبغة التجارية واقترحت خفض أسعار منتجات البيانات المتحصل عليها بالاستشعار من بعد ورسوم استقبال البيانات خفضا كبيرا لجعلها في متناول البلدان النامية ولتمكين هذه البلدان من تحقيق الاستفادة الكاملة من استخدام تكنولوجيا الاستشعار من بعد .

٣ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٥٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دعت من جديد ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد للقيام بمزيد من الأعمال على أساس تقريره السابق وما تلاه من تقارير اللجنة الفرعية .

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية اعتمدت تقرير الفريق العامل كما يرد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/409 و Corr.1) .

٦٠ - وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة المتعلقة بهذا البند حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/409 و Corr.1 ، الفقرات ٥٨ إلى ٦١) وفي تقرير الفريق العامل (A/AC.105/409 و Corr.1 ، المرفق الثالث) .

٦١ - ولاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة قد تلقّت إخطارين يتضمنان معلومات بشأن حالة تابع اصطناعي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية (ST/SG/SER.E/176/Add.1 و Add.2) . وفضلا عن ذلك ، فقد زودت اللجنة أثناء الدورة ، بمعلومات اضافية عن هذه المسألة . وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء ما سينجم عن عودة تابع اصطناعي من نتائج في الغلاف الجوي وعلى سطح الأرض ، ودعت تلك الوفود ، وفقا للمبدأ ٥ (الإخطار بالعودة) الذي اتفق عليه الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، إلى تقديم معلومات مستكملة تتعلق بالعمر المداري المتوقع والمسار ومنطقة الإرتطام . وأُعرب عن رأي مفاده أنه توجد حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن ذلك التابع الاصطناعي ، بما في ذلك معلومات عن التصميم التقني

للوقود النووي وشكله وكميته ، والعناصر المشعة ، وآليات الأمان الموجودة على متن التابع الاصطناعي ، فضلا عن خطط الطوارئ المعدة للتصرف في حالة عودته .

٦٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم استخدام مصادر الطاقة النووية على متن توابع اصطناعية في مدارات قريبة من الأرض ، وأن هذه المصادر ينبغي ألا تستخدم إلا في الرحلات بين الكواكب حين يكون من المحتم استخدامها . وفي هذه الرحلات ، ينبغي عدم تشغيل مصادر الطاقة النووية إلا بعد أن تترك المركبة الفضائية مدار الأرض .

٦٣ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن يظل البند مدرجا في جدول أعمالها بوصفه بندا ذا أولوية للدورة التالية ، وبأن يواصل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي أعماله في تلك الدورة .

٤ - شبكات النقل الفضائي

٦٤- ولاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل . ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض الوفود قد أعربت عن رأي مؤداه أنه ينبغي مراعاة أن من الواجب أن تتاح للبلدان النامية فرص القيام بعمليات إطلاق للتوابع الاصطناعية أو الحمولات على أساس معقول .

٦٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في مختلف البرامج الجاري تنفيذها أو المخططة التي تخص كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية .

٦٦ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية .

٥ ـ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، استخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الاخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٦٧ - لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند الذي كانت الجمعية العامة قد أعادت صياغته في دورتها الثانية والأربعين .

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن الوفود كررت الإعراب عن الآراء المتعلقة بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض التي كان قد أُعرب عنها في دورات سابقة ووردت في تقارير سابقة صادرة عن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ، وأنها زادت تلك الآراء تفصيلا .

٦٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/203 و Add.1-4) قد ورد لها استكمال في الوثيقة A/AC.105/404 حسبما طلبت اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٧ ، وأحاطت علما بالآراء المتعلقة بالدراسة والمعرب عنها في الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والعشرين (A/AC.105/409 و Corr.1) .

٧٠ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية .

٦ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك

٧١ - لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في البنود المتصلة بالمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي/المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك .

٧٢ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن خبراء شتى قد قدموا سلسلة من العروض الخاصة في إطار هذه البنود .

٧٣ - وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذه البنود في دورتها التالية . وأيدت اللجنة كذلك توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم تقارير وترتيب عرض خاص بشأن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) .

٧ ـ الموضوعان المحددان ليكونا محل الاهتمام الخاص للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتيها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

٧٤ ـ لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، نظرت اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالموضوع المحدد ليكون محل الاهتمام الخاص للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٨٨ : "تجارب الجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها" .

٧٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، عقدت لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ندوة من دورتين بشأن هذه المسألة ، وأعربت عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لما يقدمانه من دعم سخي لأعمال اللجنة الفرعية .

٧٦ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن يكون الموضوع الجديد المحدد ليكون محل الاهتمام الخاص للجنة الفرعية في دورتها لعام ١٩٨٩ هو "تكنولوجيا الفضاء كوسيلة لمكافحة المشاكل البيئية ، ولاسيما مشاكل البلدان النامية" (ويتصل هذا الموضوع بمشاكل مثل التصحر وإزالة الأحراج والفيضانات وتحات التربة والاصابة بالآفات ، التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية) . وأيدت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تنظيم ندوة بشأن هذا الموضوع ، تكون المشاركة فيها واسعة قدر الإمكان ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية بعد رفع جلساتها .

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (البند ٦ من جدول الأعمال)

٧٧ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (A/AC.105/411) الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٢ .

٧٨ - وقد قدّم الاقتراح بتنظيم ندوات بشأن المسائل القانونية في أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية وبطلب المعونة من منظمات مثل لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية .

١ - وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٧٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد قامت لدى نظرها تفصيليا في هذا البند خلال دورتها السادسة والعشرين بإعادة إنشاء فريقها العامل المعني بهذا البند برئاسة السيد هـ . فينكلر (النمسا) .

٨٠ - ولاحظت اللجنة الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل ، كما هو مبيّن في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/411 ، الفقرات من ١٩ إلى ٢٨ والمرفق الأول) . ورحبت بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن نص مشروع مبدأ يتعلق بانطباق القانون الدولي .

٨١ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن من الضروري جعل مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي يتفق مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالإخطار المبكر عن وقوع حادث نووي والاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي على النحو الذي صيغتا به تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٦ . ولاحظت بعض الوفود التحدي الذي تتعرض له مصداقية اللجنة بسبب التطورات الفعلية المتعلقة بمصادر الطاقة النووية فدعت إلى التبكير بابلاغ الأمين العام وتزويده المستمر بالمعلومات المتعلقة بأوجه القصور في مصادر الطاقة النووية استنادا إلى الاتفاقيات القائمة والمبادئ المتفق عليها في اللجنة الفرعية القانونية .

٨٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند في دورتها التالية .

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٨٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت النظر في هذا البند ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، عن طريق فريقها العامل برئاسة السيد ر. لاغوريو (الأرجنتين) .

٨٤ - ولاحظت اللجنة أنه تم الإعراب عن طائفة من الآراء بشأن هذه المسألة ، كما هو مبيّن في الفقرات من ٣٩ إلى ٣٦ وفي المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/411) . وقد عُرضت هذه الآراء بالتفصيل وكررت خلال الدورة الحالية للجنة . وفي هذا الصدد ، أوضحت بعض الوفود أن من الضروري أن ترسم حدود اصطلاحية بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي . وأيّدت الاقتراح القائل بأن يعتبر أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي أنه في الفضاء الخارجي في جميع مراحل رحلته بعد الاطلاق التي يكون فيها ارتفاعه فوق مستوى سطح البحر ١١٠ كيلومترات أو أكثر . وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن الحاجة إلى مثل هذا التعريف أو تعيين الحدود لم تظهر بعد ، وأن المحاولات للقيام قبل الأوان بوضع هذا التعريف أو التعيين قد تُعقّد الأمور وتعيق التقدم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وأن النظر في هذه المسألة ليس منتجا ، وأنه ينبغي حذف مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جدول الأعمال .

٨٥ - ولاحظت اللجنة أنه تم احراز بعض التقدم باتجاه التقاء الآراء بشأن مسألة أنشطة الدول في مجال استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وأعربت عن الأمل في أن يتم في المستقبل القريب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة .

٨٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التالية .

٣ ـ النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة

٨٧ ـ لاحظت اللجنة أنه ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ ، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في الانتهاء من اختيار بند جديد لجدول الأعمال ، آخذة في الاعتبار الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة الـ ٧٧ والمقترحات الأخرى ، لكي تبدأ نظرها في البند في دورتها السابعة والعشرين .

٨٨ ـ ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية أقرّت بتوافق الآراء بندا جديدا لجدول أعمالها هو : "النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يتم استكشاف الفضاء الخارجي لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة" .

٨٩ ـ وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما بقرار اللجنة الفرعية بأن تَدَع الوفود المهتمة تثير موضوع الجوانب القانونية المتصلة بالتطورات في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي سيبدأ مع دورة السنة المقبلة للجنة الفرعية .

٩٠ ـ واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمين العام ، لكي يساعد اللجنة الفرعية القانونية في مداولاتها ، أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن أولوية موضوعات محددة تحت هذا البند من جدول الأعمال وتوفير معلومات عن أُطرها القانونية الوطنية ، إن وجدت ، فيما يتصل بتطور تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) . وينبغي أن تقدّم المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين .

٩١ ـ واقترحت مجموعة الـ ٧٧ أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، كخطوة أولى لتسهيل المناقشات تحت هذا البند من جدول الأعمال ، بإنشاء فريق عامل ينظر في هذا البند ، وأن تعدّ الأمانة العامة بيانا يجمع الصكوك القانونية الدولية وأية قواعد دولية أخرى تتعلق بالتعاون الدولي ، خاصة في أنشطة الفضاء ، وتقدّم تلك المعلومات

إلى الفريق العامل في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية القانونية (انظر المرفق الخامس أدناه) . وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم بنفسها بمناقشة وتحليل القواعد القانونية الموجودة بدلا من أن تقوم بذلك الأمانة العامة أو خبراء خارجيون .

٩٣ - وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر في مسألة انشاء الفريق العامل أثناء دورة الجمعية العامة المقبلة ، وإذا اقتضى الأمر في الدورة التالية للجنة الفرعية القانونية .

٩٣ - كما لاحظت اللجنة تبادل الآراء بشأن مسألة تعزيز عمل اللجنة الفرعية على النحو المبيّن في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/411 ، الفقرات من ٥١ إلى ٧٣) .

٩٤ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التالية .

دال - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

٩٥ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بمشاركة ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في عملها وعمل لجنتيها الفرعيتين ، ووجدت أن التقارير التي قدّمها الممثلون تساعد في إتاحة الفرصة للجنة وهيئتيها الفرعيتين للاضطلاع بدورها المتمثل في كونها مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وأحاطت اللجنة علما أيضا مع التقدير بمشاركة ممثلي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية والوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في عملها وعمل لجنتيها الفرعيتين . وطلبت اللجنة من المنظمات المعنية أن تواصل اطلاعها على أنشطتها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

هاء - الأعمال المقبلة

٩٦ - أحاطت اللجنة علما بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على النحو الوارد في الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥ من تقريرها (A/AC.105/409 و Corr.1) ، وأيّدت التوصيات الواردة في هذه الفقرات فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية .

٩٧ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين بما يلي :

(أ) أن تواصل ، من خلال فريقها العامل ، صياغة مشاريع المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

(ب) أن تواصل ، من خلال فريقها العامل ، نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل تؤمّن الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض مع عدم المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

(ج) أن تنظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الآمن ينبغي أن تستفيد منه جميع الدول وأن يخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٩٨ - واتفقت اللجنة على تخصيص مزيد من الوقت للنظر في استخدام مصادر الطاقة النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في العام القادم . وأوصت اللجنة الأمانة العامة بأخذ هذا في الاعتبار لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للجنتين الفرعيتين .

٩٩ - وقررت اللجنة أن توصي ، بناء على عدة اقتراحات قدّمت أثناء المناقشة ، بما فيها اقتراح ورد في ورقة عمل (A/AC.105/L.173) (انظر المرفق السادس أدناه) ، بادراج بند جديد في جدول أعمال دورتها المقبلة عنوانه "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" .

١٠٠ - وقدّم مقترح بإضافة بندين جديدين إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عنوانهما "تطبيقات تكنولوجيا الفضاء الوثيقة الصلة باحتياجات البلدان النامية وامكانيات التعاون الدولي" و "طرق ووسائل ابقاء الفضاء الخارجي خاليا من الانقاض والتلوث" . وفيما يتعلق بموضوع الانقاض الفضائية ؛ اقتُرح تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية مشفوعا بمعلومات مستكملة عن مسألة الانقاض الفضائية .

واو - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٠١ - وضعت اللجنة الجدول الزمني المؤقت التالي لعام ١٩٨٩ :

	الموعد	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	٢٠ آذار/مارس - ٧ نيسان/ابريل	نيويورك
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥-١٦ حزيران/يونيه	نيويورك

زاي - ثناء على المقرر

١٠٢ - غادر السيد انريكه رودريغيس فالييه نيويورك ليتولى مهمة في البرازيل ، متخليا عن وظيفته كمقرر اللجنة . وأعربت اللجنة عن تقديرها الصادق للعمل الهام الذي أنجزه السيد رودريغيس فالييه وللمساعدة التي قدّمها إلى اللجنة وتعاونه معها خلال عدة سنوات .

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2) .

المرفق الأول

البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١ - أود ، بادئ ذي بدء أن أرحب ونحن نفتتح الدورة الحادية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أحر الترحيب بجميع أعضاء اللجنة ، سواء الأعضاء الذين يحضرون للمرة الأولى جلسات هذه الهيئة أو الذين لهم سجل طويل وبارز من الخدمة فيها من أجل تحقيق أهداف ومقاصد التعاون الدولي في الفضاء الخارجي . وأود أيضا أن أرحب بممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي قدمت على مر الأعوام عظيم الدعم الى هذه اللجنة .

٢ - وأنا على ثقة من أنه سيوحدنا مرة أخرى حس مشترك بالهدف في الاضطلاع بالولاية السياسية الهامة التي أنيطت بنا ، وفي رسم دور واضح للأمم المتحدة في الميادين والمجالات الكثيرة للتعاون في استخدام الفضاء . وقد استلهم هذا الدور وهذه الولاية نهجنا المشترك وفلسفتنا المشتركة إزاء الفضاء الخارجي ، وهي فلسفة استخدام هذه البيئة المثيرة استخداما قاصرا على الأغراض السلمية وحدها .

٣ - وإذ نجتمع على هذا المسعى المشترك ، فإنني أعتقد أن الحظ الى جانبنا في هذه اللحظة من الزمن بفضل وجود مزيج غير عادي من المناخ الدولي المحسن كثيرا وظهور الارادة السياسية من جديد لتسوية الأزمات الدولية الطويلة والعنيدة . وإذ نجتمع في أعقاب اجتماع قمة موسكو بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - تلك القمة التي أدت بكلتا الدولتين الى المضي قدما على الطريق نحو علاقة بناءة ومثمرة بدرجة أكبر - فقد نكون على عتبة إبرام المزيد من الاتفاقات الدولية الهامة في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، المعقود في فيينا ، أو في مجال تسوية النزاعات الإقليمية في افريقيا أو آسيا .

٤ - ولذلك ، اسمحوا لي أن أعرب عن الأمل في أن يكون لهذا المناخ الجديد وهذا الجو الجديد ، المفعمين ببشائر السلم والوفاق ، أثر إيجابي على عمل هذه اللجنة ، وأن يلهما مناقشاتنا وقراراتنا . وفي الحقيقية ، عندما أنظر الى الدورة في ظل التطورات الأخيرة في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، فإنني أرى مجالا كبيرا لمبادرات تتخذها هذه اللجنة ولتحديات تتصدى لها .

٥ - وهكذا ، فإن شبكة التعاون الفضائي الدولي فيما بين الدول والمنظمات الحكومية قد اتسعت مرة أخرى في العام الماضي أيضا ، بسبب الجهود المضنية التي بذلتها هذه اللجنة عبر فترة تتجاوز ثلاثة عقود . وبالمثل ، أحرز تقدم باهر في علم وتكنولوجيا الفضاء في بعض البلدان النامية وأيضا في البلدان الصناعية ، في الشمال والجنوب ، وفي الغرب والشرق : تقدم حققته الحكومات التي تعلق أهمية قصوى على قضايا الفضاء بالاضافة الى التقدم الذي تحقق عن طريق زيادة اشتراك القطاع الخاص في شؤون الفضاء .

٦ - ويمكن ملاحظة جهود تعاونية جديدة ، مثل الاتفاق الذي وقعته كندا والصين بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لتوسيع التعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الذي يشمل الاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية وإقامة شبكات للموجات المتناهية القصر . إن هذه الجهود تعزز المجال الواسع للتعاون الثنائي في استخدامات الفضاء واستكشافه . ولم يعد بالإمكان حصر عدد مشاريع التعاون الفضائي هذه ، فهناك تعاون بين الدول في مشاريع السفن الفضائية ؛ ويقوم آلاف من العلماء من مختلف إجزاء العالم ومن العديد من المنظمات الدولية بتجارب في إطار استكشاف الفضاء ؛ كما أن التعاون على الأرض يزداد توسعا . وفي ميدان أنشطة الإطلاق فإننا نشهد عددا متزايدا من الدول التي لا تشارك في أنشطة الإطلاق الى الفضاء التي تقوم بها دول أخرى فحسب بل تقوم أيضا بتطوير قدراتها الوطنية على الإطلاق . كما يجري إنشاء منظمات فضائية مدنية جديدة مكرسة لتعزيز البرامج الفضائية في عدد متزايد من البلدان . ومن الأمثلة الناشئة مؤخرا إنشاء المركز الفضائي الوطني البريطاني ووكالة غلافكوزموس السوفياتية . وتنظر كل من استراليا وايطاليا وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا في إنشاء منظمات فضاء مدنية مماثلة في بلدانها .

٧ - وينمو جهد عالمي لتشجيع علوم الفضاء وتطبيقاته كجزء من السنة الدولية للفضاء المزمع الاحتفال بها في عام ١٩٩٢ ، وهي السنة التي سيحتفل فيها بالذكرى السنوية لبضعة أحداث وطنية ودولية هامة . وهناك عدة بلدان ناشطة بالفعل في تنسيق جهود علوم وتكنولوجيا الفضاء لعام ١٩٩٢ . وأود أن أذكركم في هذا السياق بأن الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد تقدم بتوصية في هذا الموضوع ، الذي سأعود اليه فيما بعد . ولقد يبشر عام ١٩٩٢ ، بعد مرور ٣٥ عاما على السنة الجيوفيزيائية الدولية في عام ١٩٥٧ ، بمنجزات مماثلة كبيرة ومغامرات جديدة ، آمل أن يتخذ الكثير منها أيضا طابع التعددية الدولية التي تشارك فيها الأمم المتحدة .

٨ - وقد تحققت منذ اجتماع اللجنة الذي عقد في العام الماضي إنجازات كثيرة في ميدان الفضاء الخارجي ، أود أن أذكرها قبل أن أعلق على أعمال اللجنتين الفرعيتين هذا العام ، وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى الانشطة التالية .

٩ - في عام ١٩٨٧ نفذ الاتحاد السوفياتي ٩٦ عملية أطلق فيها الى المدار ١١٦ جسما فضائيا ، تشمل المركبات الفضائية كوزموس ومولنيا ورادوغا وميتيور وغوريزون وكارغو والوحدة المستقلة الفيزيائية الفلكية كفانت على متن محطة مير المدارية . وينبغي لنا أن نذكر أيضا فترة البقاء القياسية في الفضاء التي قضاها رائد الفضاء يوري رومانينكو ، الذي عاد الى الأرض في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بعد قضاء ٣٢٦ يوما في الفضاء . ووقع حدث هام هو ارسال طاقم مؤلف من ثلاثة أشخاص على متن مركبة سيوز تي إم - ٤ ، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقد أنيطت بهم أشد المهام طموحا وهي محاولة قضاء سنة كاملة في الفضاء على متن محطة مير المدارية ، وإنيرجيا ، وهو محرك صاروخي ابتدائي جديد للنقل الثقيل ، يسمح للاتحاد السوفياتي بوضع حمولة تبلغ حتى ٠٠٠ ٢٠٠ رطل في مدار أرضي منخفض . وحتى في الوقت الذي نجتمع فيه يشكل رائدا الفضاء السوفياتيان أناتولي سولوفيوف وفيكتور سافينيتش ، ورائد الفضاء البلغاري الكسندر الكسندروف ، بعثة دولية لأداء مهام علمية على متن "سيوز ت م - ٥" وفي المحطة المدارية "مير" .

١٠ - ونهنئ الاتحاد السوفياتي على ذلك السجل المثير للاعجاب .

١١ - وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ أُطلق التابع الاصطناعي الهندي للاستشعار عن بعد بنجاح في مدار قطبي متزامن مع الشمس على محرك صاروخي ابتدائي سوفياتي س ل - ٣ .

١٢ - وسوف تقوم الولايات المتحدة قريبا باستئناف رحلات مكوك الفضاء ، ونتمنى للولايات المتحدة مزيدا من النجاح في رحلات مكوك الفضاء المقبلة . وقد أطلقت الولايات المتحدة عدة توابع اصطناعية على مركبات الاطلاق غير المتكررة الاستعمال لمهام لا تتطلب القدرات الفريدة لمكوك الفضاء . وآخر مثال على ذلك اطلاق تابع للأرصاد الجوية في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ومن بين البرامج العديدة التي يجري تطويرها وتنفيذها ودفعها بواسطة الادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) في مجالات علوم الفضاء والتطبيقات الفضائية ، أود أن أذكر فقط المحطة الفضائية للولايات المتحدة ، وهي مشروع رئيسي ينطوي على نطاق واسع لمستقبل التعاون الفضائي الدولي .

١٣ - وقد أطلقت دول أعضاء كثيرة أخرى رحلات فضائية جديدة خلال السنة الماضية . فقد أطلقت الصين تابعيها الاصطناعيين العشرين والحادي والعشرين في ٥ آب/اغسطس و ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على التوالي ، باستخدام مركتبي الاطلاق سي ذي - ٢ لحمولات مدارية استرجعت في وقت لاحق . ومؤخرا ، في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أطلقت الصين تابعا اصطناعيا للاتصالات السلكية واللاسلكية (اس تي دابليو) بنجاح في المدار الثابت بالنسبة للأرض على متن مركبة الاطلاق لونغ مارش - ٣ . وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أطلقت اليابان مركبة الاطلاق اتش - ١ حاملة الجيل الثالث من تابع الاتصالات سي اس - ٣ أ الى المدار . وأطلقت الوكالة الفضائية الاوروبية بنجاح مركبات أريان في ايلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٨٧ حاملة توابع اصطناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية للوكالة الفضائية الأوروبية ، واوسات من استراليا وتفسات من جمهورية المانيا الاتحادية . وفي ١١ آذا/مارس ١٩٨٨ ، أطلقت المنظمة الفرنسية للاتصالات السلكية واللاسلكية ١ - سي ومنظمة سبيسنت (جي تي أو) التابعة للولايات المتحدة توابع اصطناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة اريان . وأطلقت ايطاليا ، بالتعاون مع الولايات المتحدة ، تابعا اصطناعيا للأبحاث الجوية الدولية على صاروخ (ناسا) في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٤ - السادة المندوبون الموقرون ، فلننتقل الآن الى بنود جدول الأعمال المطروحة على اللجنة .

١٥ - وكما كان الحال في السنوات الماضية ، طلبت منا الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين أن ننظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل التي تؤدي الى الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن نقدم تقريرا بذلك اليها في الدورة الثالثة والأربعين .

١٦ - ولعلكم تذكرون أن هذه اللجنة ، في دورتها الثلاثين ، قد سلمت بالحاجة الى الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية واتفقت على أنها يمكن أن تسهم مساهمات هامة في تحقيق هذه الغاية[(أ)] . وفضلا عن ذلك ، اتفقت اللجنة على أن إحدى الطرق الفعالة للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي تعزيز الانشطة التعاونية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وتعزيز مشاريع محددة لمساعدة جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية . وأود أن أذكركم بأن هذه الصياغة تتعدى قليلا ما أمكن للجنة أن تتفق عليه في دورات سابقة ، حيث كان من المتعذر تحديد كيفية تحقيق الرغبة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تحديدا واضحا . ولهذا ،

فلنواصل تحقيق التقدم بتوسيع أرضيتنا المشتركة بشأن هذه المسألة المسلم بصعوبتها . وكما قلت من قبل ، فإن التخفيف من التوترات السياسية بين الشرق والغرب ينبغي أن يدفعنا الى تحقيق نتائج جوهرية .

١٧ - وقبل أن نخوض في تفاصيل أعمال اللجنتين الفرعيتين ، أود أن أعرب ، بالنيابة عن اللجنة ، عن تقديرنا العميق للاستاذ جون كارفر من استراليا ، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وبالسفير لودك هاندل من تشيكوسلوفاكيا ، رئيس اللجنة الفرعية القانونية . والحق أن اللجنة مدينة كثيرا لهذين الرئيسين الموقرين للطريقة السلسة والمثمرة التي أدارا بها أعمال هاتين الهيئتين الفرعيتين اللتين تعتبران أساسا للدورات الناجحة التي تعقدها اللجنة .

١٨ - إن تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الخامسة والعشرين مطروح على اللجنة في الوثيقة A/AC.105/409/Corr.1 .

١٩ - واللجنة الفرعية ، كما فعلت في السنتين الماضيتين ، قد جمعت بين النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إذ أن توسيع برنامج التطبيقات الفضائية وإعادة توجيهه جزء لا يتجزأ من تنفيذ توصيات المؤتمر . ولدى النظر في هذه البنود من جدول الأعمال ، كانت اللجنة الفرعية تدرك تماما موقف الجمعية العامة ، التي أكدت مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين إلحاح وأهمية التنفيذ الكامل لتوصيات المؤتمر الذي انعقد منذ ستة أعوام مضت ، وأصدرت أربع توصيات تتعلق بمسائل ملحة على نحو خاص .

٢٠ - ومن ثم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أعادت اللجنة الفرعية تشكيل الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ويرد تقرير الفريق العامل في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية ؛ وقد ترأس السيد امورين ممثل اوروغواي الفريق العامل باقتدار .

٢١ - إن تقرير الفريق العامل الجامع ، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية والمطروح الآن على هذه اللجنة للبت فيه ، يتضمن ، بالاضافة الى عدد من التوصيات ذات الطبيعة العامة ، بعض التوصيات المحددة التي تدعو الى اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

٢٣ - وقد قدم الفريق العامل الجامع ثلاث توصيات محددة بشأن المعلومات التي قد تطلبها اللجنة من الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية : معلومات من الدول الأعضاء تتعلق بالأنشطة الفضائية التي يمكن أن تكون موضوعا لمزيد من التعاون الدولي ، وهو طلب كررته اللجنة في دورتها الماضية ؛ ومعلومات من المنظمات الدولية عن الأنشطة الفضائية التعاونية الدولية ؛ وتقارير سنوية عن التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية المنفذة في الفضاء الخارجي .

٢٣ - وقد أوصى الفريق العامل الجامع أيضا بأن تقوم شعبة شؤون الفضاء الخارجي ، في إطار الموارد القائمة واذا سمحت الأولويات الأخرى بذلك ، بعقد اجتماع للخبراء الحكوميين الذين يمثلون البلدان المتقدمة النمو والنامية فيما يتعلق بتعزيز مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي وانشاء دائرة دولية للمعلومات . وطلب أيضا من الشعبة القيام سنويا باستكمال التقرير المتعلق بمراكز التدريب القائمة على الصعيد الإقليمي .

٢٤ - وليست هناك حاجة في هذا المقام الى التأكيد على أهمية المعلومات في سياق الأنشطة الفضائية الدولية ، وهي أهمية تزداد يوما بعد يوم مع توسيع الهيئات الفضائية الوطنية والدولية نطاق أعمالها . ولهذا ، اسمحوا لي بأن أعرب عن الأمل في أن يتحقق مزيد من التقدم في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ صوب انشاء دائرة معلومات فضائية دولية ، كما اقترح مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٢٥ - وأخيرا أوصى الفريق العامل الجامع بأن تحيل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الى اللجنة مسألة إعلان سنة ١٩٩٢ السنة الدولية للفضاء . ولهذا قد ترغب اللجنة النظر فيما اذا كان ينبغي أن تتقدم بتوصية بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة .

٢٦ - وتتيح التوصيات المقدمة من جانب الفريق العامل الجامع أساسا لمواصلة العمل الموضوعي من جانب هذه اللجنة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي . وأعتقد أنه من الأهمية بمكان إيلاء اهتمام متأن لهذه التوصيات والسعي من أجل تنفيذها . ويصدق هذا على الدراسات والتقارير المعروضة على دورة هذا العام للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي قُدمت استجابة لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الأولى في العام الماضي . والعمل الجاد بناء على توصيات الفريق

العامل الجامع من شأنه أن يعود بالفائدة على هذه اللجنة وهيئتيها الفرعيتين والدول الأعضاء كافة .

٢٧ - وبالاضافة الى ذلك استعرضت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المجموعة الواسعة من أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأثنت على الأعمال التي أنجزت في العام الماضي . وأقرت اللجنة الأنشطة المقترحة لعام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ ، أو أحاطت علما بها . وأحاطت علما أيضا بالنداء الذي وجهه خبير التطبيقات الفضائية الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتوفير الدعم للبرنامج والمحاولات الجاري بذلها من جانب شعبة شؤون الفضاء الخارجي لالتماس دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرنامج التطبيقات الفضائية . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لإعادة التمويل من الميزانية العادية للبرنامج الى مستواه الأصلي على الأقل بالنسبة للنصف الأول من عام ١٩٨٨ .

٢٨ - وبقدر ما نرحب بهذا التطور الإيجابي فيما يتعلق بالوضع المالي لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، ينبغي ألا نتخلى عن جهودنا لتأمين السلامة المالية للبرنامج في الأعوام المقبلة . وفي هذا الوقت ، لا نعلم ما اذا كانت إعادة إقرار الأموال دائمة . لنواصل ، إذن ، جهودنا لضمان زيادة تحسين الأساس المالي للبرنامج في الأعوام المقبلة .

٢٩ - وإذ أقول هذا ، مازلت بالتأكيد ضمن حدود الاعتدال وضبط النفس الذي لم تبده هذه اللجنة فحسب بل أبداه كذلك ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عند معالجة مسألة الموارد المالية المخصصة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي . ولكن من الواضح أن برنامج التطبيقات الفضائية وكذلك الأنشطة ذات الصلة ستحتاج الى مستوى أعلى من التمويل أثناء السنوات المقبلة إذا سمح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة وهيئات أخرى أن تلعب دورا كاملا في الجهود الدولية الرامية الى إتاحة فرصة الوصول الى الفضاء والتطبيقات الفضائية الى جميع دول العالم ، وخاصة البلدان النامية .

٣٠ - وواصلت اللجنة الفرعية أيضا النظر في استشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي في إطار بند من جدول الأعمال أُعيدت صياغته بصورة طفيفة ، وأكدت من جديد رأيها بأن الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ينبغي أن يتم مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها لعام ١٩٨٧ أن الفريق العامل المعني باستعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن ينعقد من جديد في دورة هذا العام للجنة الفرعية العلمية والتقنية . وكما تعلمون ، لم يجتمع هذا الفريق العامل لسنتين بسبب الافتقار الى توافق الآراء بصدد هذه المسألة . ونحن نرحب بحسم هذه المسألة مما يثبت مرة أخرى إمكانية التوصل الى توافق في الآراء حتى بشأن أصعب المشاكل عندما تتوفر الارادة المعقودة على التماس الحل التوفيقي والتعاون .

٣٢ - وتقرير الفريق العامل الذي ترأسه البروفسور كارفر ، مرفق بتقرير اللجنة الفرعية بوصفه المرفق الثالث . ومع أن التقرير لا يتضمن أية توصيات محددة ، فهو يبين بجلاء أن الفريق العامل تبادل بصورة متعمقة وجهات النظر ووسع نطاق مناقشته لجوانب من المسألة لم تبحث قبلا . وأود أن أشير بوجه خاص الى مواضيع من قبيل التبدد الكامل أو الاحتراق الكامل للوقود النووي عند عودته الى الغلاف الجوي وتصميم مصادر الطاقة . وقدمت اللجنة الفرعية توصية تدعو الى أن يواصل الفريق العامل أعماله في دورة العام المقبل .

٣٣ - وقد برزت أهمية هذا العمل المرة تلو المرة من واقع العمليات الفضائية ، كالمشاكل التي ظهرت مؤخرا في تشغيل كوزموس ١٩٠٠ .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنظم النقل الفضائية ، استعرضت اللجنة الفرعية البرامج الوطنية والتعاونية في هذه الأنظمة . وبحثت اللجنة الفرعية المسألة المتعلقة بدراسة الطابع المادي والخصائص التقنية للمدار الثابت في إطار بند من جدول الأعمال أعيدت صياغته ويشمل أيضا ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية . ولكن لم يحرز تقدم يذكر بشأن هذه المسألة .

٣٥ - وكان هذا هو العام الثاني الذي بحثت فيه اللجنة الفرعية عددا من المسائل العلمية باعتبارها بنودا في جدول الأعمال ، وتتضمن المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الجوي (التفير العالمي) والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب والمسائل المتعلقة بعلم الفلك . والموضوع الرسمي للدورة كان "التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصفر في الفضاء وتطبيقاتها" .

٣٦ - وفي سياق هذا الموضوع الذي انتقي هذا العام ، قدم الأخصائيون سلسلة من العروض الفنية البالغة القيمة والحافلة بالمعلومات في الندوة التي استمرت يومين والتي نظمتها لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية . ولمواصلة هذه المناقشات السنوية الناجحة الحافلة بالمعلومات بشأن جوانب محددة لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ، اقترحت اللجنة الفرعية "تكنولوجيا الفضاء بوصفها أداة للتغلب على المشاكل البيئية لاسيما في البلدان النامية" ليكون موضوع دورتها المقبلة . وإن دعم لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية مطلوب أيضا على هيئة عروض وفي شكل ندوة . ولاشك لدي أن هذه التوصيات ستحظى بالنظر الإيجابي من جانب اللجنة كعهدها في الماضي .

٣٧ - ويبدو من الملائم الآن أن نعرب مرة أخرى عن امتنان هذه اللجنة وتقديرها للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة أبحاث الفضاء لمساعدتهما المستمرة في تعزيز الأعمال العلمية للجنة .

٣٨ - وقد أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني باستعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، برئاسة السيد وينكلر من النمسا ، لمواصلة النظر في وضع مشاريع المبادئ ذات الصلة باستعمال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وقد جرى بحث مفصل لمشاريع المبادئ التي لم تحظ بتوافق الآراء في الماضي . وتمكن الفريق العامل من التوصل الى توافق في الآراء بشأن نص مشروع المبدأ المتعلق بانطباق القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، توصل الفريق العامل الى تفاهم عام بشأن معظم المبادئ الأخرى المبينة في تقريره ، الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية . وهذا التقدم الموضوعي الذي أحرز يحدوني على الأمل في أن يتمكن الفريق العامل من الاتفاق على نص كامل للمبادئ ربما في دورته في العام المقبل .

٣٩ - والفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية المعاد إنشاؤه والمعني بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، برئاسة السيد لاغوريو من الارجنتين ، لم يحرز تقدما يذكر هذا العام . ولكني آمل أن تتمكن اللجنة من تقديم بعض الإرشاد في هذا الصدد .

٤٠ - وقد انتهت اللجنة الفرعية القانونية ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٢ ، من اختيار بند جديد لجدول أعمالها ، آخذة بعين الاعتبار الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة السبعة والسبعين والاقتراحات الأخرى . وبعد مفاوضات

مكثفة ، تمكنت من اعتماد البند الجديد بتوافق الآراء وهو "النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقتضي بأن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة" .

٤١ - ونحن نرحب بهذا الحل الوسط الذي كسر طوق الجمود الذي كان قائما في دورة اللجنة الفرعية القانونية التي عقدت في العام الماضي ؛ وليس ثمة ريب في أن اللجنة ستنظر بعين التأييد الى هذا الحل للمسألة .

٤٢ - واسمحوا لي أن أختتم هذا الاستعراض الموجز لعمل لجنتينا الفرعيتين بأن أقول إنه لئن كان من المخيب للآمال ألا نرى أي تقدم موضوعي يذكر في بعض المجالات ، فإنه مما يبعث على التشجيع من الناحية الأخرى أننا نشهد تحقيق نتائج ملموسة بشأن مسائل مثل إعادة إنشاء الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية التقنية والمعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وإدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، والاتفاق على مسائل أخرى .

٤٣ - إننا إذ نتطلع قدما الى عام ١٩٩٣ ، ينبغي للجنة أن تنظر في ما يمكنها تقديمه من مساهمة إضافية نحو تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي ؛ وفي ما يمكنها إضافته من فصول جديدة الى مدونة قانون الفضاء التي تبعث على الاعجاب بالفعل بغية مد نطاق حكم القانون الى تلك البيئة الجديدة ، وفي ما يمكنها اقتراحه من تدابير وخطوات لسد الفجوة التكنولوجية القائمة بين الدول التي تقوم برحلات الى الفضاء والدول التي لا تقوم برحلات الى الفضاء ، وبين الأمم التي بدأت تجني على الأقل بعض الفوائد من عصر الفضاء والدول التي لاتزال بعيدة عن ذلك الهدف ، وهي فجوة ربما هي أوسع اليوم مما كانت عليه في الماضي .

٤٤ - إن اللجنة إذ تسلك هذا الطريق ، فإنها لا تسهم إسهاما هاما فحسب في إحلال السلم وإقامة التعاون الدولي وتقاسم المسؤولية بوصفها مبادئ توجيهية لوجود الانسان في الفضاء الخارجي ، بل أنها قد تساعد أيضا في الحيلولة دون نشوء توترات ومواجهات جديدة في المستقبل في بيئة تعد طبيعتها السلمية ذات أهمية بالغة للبشرية جمعاء .

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) .

المرفق الثاني

الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

الأحكام الأساسية لميثاق منظمة فضائية عالمية : ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال*

أولا - الأهداف

تتمثل أهداف المنظمة الفضائية العالمية ، المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة" ، فيما يلي :

القيام بدور مركز لإقامة تعاون دولي واسع النطاق في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وحدها ؛

تنسيق الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في ميدان الأنشطة الفضائية السلمية ؛

تيسير وصول جميع الدول إلى الأنشطة الفضائية ومشاركتها فيها والاستفادة من الفوائد التي تجنى منها ؛

التحقق من الامتثال للاتفاقات الدولية لمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

---

* عممت سابقا بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.171 .

ثانيا - وظائف المنظمة

١ - تشجيع كافة أشكال النشاط المتصل باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبتنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، وذلك لما فيه صالح التقدم الاجتماعي والاقتصادي لكل البلدان .

٢ - وضع وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي المتعلق بشتى مجالات استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وتطبيق منجزات العلوم والتكنولوجيا الفضائية واستغلالها العملي في الأغراض السلمية .

٣ - تنسيق الأنشطة الدولية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٤ - تقديم الدعم للدول فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامجها الفضائية الوطنية ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات ومصالح البلدان النامية .

٥ - الشروع في مشاريع خاصة تعمل تحت إشراف المنظمة .

٦ - إنشاء نظام لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٧ - مساعدة الدول في تدريب اخصائيي الفضاء العلميين والتقنيين ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات ومصالح البلدان النامية .

٨ - المساعدة في تعزيز حكم القانون في الفضاء الخارجي ، والمساهمة في التطوير التدريجي للقانون الفضائي الدولي .

ولغرض القيام بهذه المهام ، يجوز للمنظمة استئجار أو حيازة أو تطوير العناصر اللازمة لقاعدة للبحث والانتاج ، بما في ذلك الأجسام الفضائية ، والمعدات الفضائية ، ومنصات الإطلاق ، والمرافق الأرضية ، ومحطات رصد وتوجيه الرحلات الفضائية ، والمختبرات .

ثالثا - تنفيذ مشاريع التعاون الدولي

١ - تستخدم المنظمة مواردها الخاصة من أجل وضع وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي في شتى مجالات استكشاف الفضاء الخارجي وتطبيقاته العملية .

٢ - يجوز القيام ، تحت إشراف المنظمة ، بتنفيذ مشاريع للتعاون الدولي تمولها الدول الأعضاء المهتمة عن طريق صناديق خاصة أو مساهمات مخصصة الغرض . وتقدم الدول الأعضاء المعنية مقترحات للقيام بهذه المشاريع .

رابعا - المشاريع الخاصة

١ - للمنظمة أن تنشىء ، في المجالات التي تنطوي على استخدامات عملية للفضاء الخارجي ، مشاريع خاصة تعمل على أساس التمويل الذاتي الكامل ، أو مبدأ المشاريع التجارية .

٢ - وتقوم المشاريع الخاصة ، بمجرد إنشائها ، بأداء وظائفها بصورة مستقلة ذاتيا ومنفصلة عن المنظمة ، ولكنها تكون ملزمة بمراعاة توصيات المنظمة ، التي تقدم إليها تلك المشاريع تقارير دورية عن أنشطتها .

٣ - تكون الأنشطة المالية للمشاريع الخاصة مستقلة عن الأنشطة المالية للمنظمة ، باستثناء حصة من أرباحها ، تحدد في أنظمتها الأساسية ، وتحول إلى ميزانية المنظمة .

٤ - للمنظمة أن تشترك في المشاريع الخاصة بوصفها أحد المساهمين .

خامسا - صندوق التنمية

١ - ينشأ صندوق للتنمية تابع للمنظمة لتمويل المشاريع الدولية التي تستهدف أساسا تقديم المساعدة والعون إلى البلدان النامية في ميدان التطبيقات العملية للعلوم والتكنولوجيا الفضائية .

٢ - توزع المساهمات السنوية للدول الأعضاء في صندوق التنمية على أساس المبدأ التالي :

(أ) ٦٠ في المائة : الدول الأعضاء في مجلس المنظمة ، التي هي الدول الأكثر اضطلاعا بأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (حصص متساوية) ؛

(ب) ٣٠ في المائة : الدول الأعضاء الأخرى المضطلعة بأنشطة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (حصص متساوية وفقا للجدول الذي تقره جمعية المنظمة) ؛

(ج) ١٠ في المائة : بقية الدول الأعضاء (حصص متساوية تُحدد وفقا للجدول الذي تقره جمعية المنظمة) .

سادسا - التحقق من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي

١ - تنشىء المنظمة نظاما للتحقق الدولي من الامتثال لاتفاقات منع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تستخدم المنظمة الموارد التقنية التي قد تكون إما ملكا لها أو موضوعة تحت تصرفها أو مؤجرة لها من جانب الدول الأعضاء .

٣ - وعلى أساس اتفاق خاص مع الأمم المتحدة ، يجوز أن يستخدم كذلك نظام التحقق التابع للمنظمة في رصد الامتثال لسائر الاتفاقات المتعلقة بالحد من سباق التسلح أو وقفه .

سابعا - تمويل أنشطة المنظمة

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من الاشتراكات الإلزامية السنوية للدول الأعضاء ، ونسبة من أرباح المشاريع الخاصة وكذلك من المساهمات المخصصة الغرض والتبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والهيئات الاعتبارية غير الحكومية .

٢ - تستخدم الموارد المالية للمنظمة فيما يلي :

(أ) تنفيذ مشاريع التعاون الدولي ؛

(ب) إنشاء صندوق التنمية ودعمه ؛

(ج) المشاركة ، حسب الحصص ، في تنفيذ المشاريع الخاصة ؛

(د) تقديم الدعم لنظام التحقق الدولي من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

(هـ) تنمية موارد المنظمة من الخبرات التقنية والمعدات وإنشاء الهياكل الأساسية المناظرة ؛

(و) الاحتياجات الإدارية .

٣ - تنظم أنشطة المنظمة على أساس ميزانية توضع كل سنتين .

ثامنا - العلاقات مع الأمم المتحدة

١ - تبرم المنظمة والأمم المتحدة اتفاقات للتعاون والتشاور ، بما في ذلك اتفاق محتمل بشأن استخدام نظام التحقق التابع للمنظمة في رصد الامتثال للاتفاقات المتعلقة بالحد من سباق التسلح ووقفه .

٢ - تقدم المنظمة إلى الأمم المتحدة تقارير سنوية تنظر فيها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ثم الجمعية العامة . وفي ضوء النظر في هذه التقارير ، يجوز للجمعية العامة أن تقدم التوصيات المناسبة التي توليها المنظمة المراعاة الواجبة .

تاسعا - العلاقة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١ - تلافيا لازدواجية الجهود وحرصا على تحقيق أكفأ استخدام للموارد ، تنسق المنظمة أنشطتها على أساس الاتفاقات أو المشاريع المناسبة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ويجوز للمنظمات والوكالات من هذا القبيل ، التي تعمل على أساس تجاري ، أن تحصل على مركز المشاريع الخاصة لدى المنظمة .

٢ - تضع المنظمة للمنظمات والوكالات الدولية الأخرى نهجا موحدا للتنمية الشاملة للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، كما توفر آلية تكفل تحقيق أفضل استخدام لإمكانيات هذه المنظمات والوكالات في تطبيق ذلك النهج .

عاشرا - الدول الاعضاء

يكون باب الانضمام إلى عضوية المنظمة مفتوحا أمام جميع الدول التي وقّعت على ميثاق المنظمة أو صدقت عليه أو انضمت إليه .

حادي عشر - الهيكل

تكون الأجهزة الرئيسية للمنظمة الآتية :

ألف - الجمعية ؛

باء - المجلس ؛

جيم - الأمانة .

ألف - الجمعية

١ - تتألف الجمعية من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ؛

٢ - تناقش الجمعية أية مسائل أو أمور تدخل في نطاق الميثاق ، وبصفة خاصة :

(أ) تضع السياسات التي تحكم أنشطة المنظمة ؛

(ب) توافق على مشاريع التعاون الدولي التي يقدمها إليها المجلس والذي يتقرر أن تنفذها المنظمة ؛

(ج) تقر الصكوك التأسيسية للمشاريع الخاصة والمبادئ التي تحكم أنشطتها ؛

(د) تحدد المبادئ التي تحكم نظام رصد الامتثال للاتفاقات المتعلقة بمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

(هـ) تضع نهجا موحدا للتنمية الشاملة للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

(و) تضع جدولا للمساهمات السنوية للدول الأعضاء في الميزانية العادية وفي صندوق التنمية ؛

(ز) تنظر في ميزانية المنظمة وتقرها ؛

(ح) تُكوِّن المجلس ؛

(ط) تتلقى تقارير المجلس والأجهزة الأخرى ، وتنظر فيها ؛

(ى) تعيِّن الأمين العام للمنظمة .

٣ - تُعقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة في السنة . وتعقد الدورات الاستثنائية للجمعية بناء على قرار تتخذه الجمعية أو المجلس ، أو بناء على طلب أي دولة عضو ، بشرط أن تؤيد ذلك الطلب أغلبية الدول الأعضاء .

٤ - يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في الجمعية .

٥ - تُتخذ المقررات في المسائل الإجرائية ، بما في ذلك المقررات بشأن عقد الدورات الاستثنائية ، بأغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة .

٦ - تُتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة ، بشرط أن تمثل هذه الأغلبية أغلبية الدول الأعضاء .

باء - المجلس

١ - تتولى الجمعية تشكيل المجلس لفترة أربع سنوات ، وفقا للمبدأ التالي :

(أ) يُعين ثلث الأعضاء من بين الدول الأعضاء الأكثر اضطلاعا بالأنشطة في

ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وذلك دون مراعاة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) يُنتخب ثلثا الأعضاء وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ج) ولا يزيد عدد أعضاء المجلس عن ٣٠ عضوا .

٢ - يكون المجلس الجهاز التنفيذي للمنظمة . وبهذه الصفة ، يتولى ، بين أمور أخرى :

(أ) إعداد مشاريع التعاون الدولي لكي تعتمدها الجمعية ، والاشراف العام على تنفيذها ؛

(ب) تعيين مديري مشاريع التعاون الدولي ؛

(ج) مراقبة استخدام موارد صندوق التنمية ؛

(د) الإشراف على سير نظام رصد الامتثال للاتفاقات المتعلقة بمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي .

٣ - تُعقد دورات المجلس كلما كان ذلك لازما لأداء المجلس لمهامه بفعالية ، على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات في السنة .

٤ - يحرص المجلس على أن تُتخذ قراراته بتوافق الآراء . وإذا لم يتسن ذلك ، تتخذ قرارات المجلس على أساس أغلبية ثلاثة أرباع الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة ، بشرط أن تتضمن هذه الأغلبية أغلبية الدول الأعضاء في المجلس .

جيم - الأمانة

١ - تتكون الأمانة من المدير العام ومن العدد الذي يتطلبه عمل المنظمة من الموظفين .

٢ - يعمل المدير العام وموظفو المنظمة ، في أدائهم لوظائفهم ، بوصفهم موظفين دوليين .

المرفق الثالث

الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

تعزيز فعالية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعمل لجنتيها الفرعيتين : ورقة عمل مقدمة من استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في إطار البند ٤ من جدول الأعمال*

١ - إن الغرض من هذه الورقة هو اقتراح طرق ووسائل تمكّن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين من تحسين نوعية وفعالية أعمالها ، تمشيا مع ولايتها والجهود المضطلع بها من جانب الجمعية العامة والأمين العام .

٢ - ولقد حققت اللجنة عددا من الانجازات الهامة التي تذكر بالفضل لها . وينبغي للجنة ، باعتبارها الهيئة الدائمة الوحيدة التابعة للجمعية العامة المعنية دون غيرها بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، أن تواصل القيام بدور هام كمركز للتنسيق الدولي في هذا الميدان .

٣ - وفي المرفق الثاني من تقرير اللجنة لعام ١٩٨٥[(أ)] ، وفي ورقة العمل A/AC.105/L.163 المقدمة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، طرح المقدمون أفكارا محددة بشأن تعزيز أساليب عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين . وفي ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.160 المقدمة إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية القانونية ، وفي ورقة العمل A/AC.105/L.166 المقدمة إلى الدورة الثلاثين للجنة طرح المقدمون مزيدا من الاقتراحات لتحسين أعمال اللجنة وترشيدها .

---

* عممت سابقا بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.172 .

٤ - وخلال الدورة ٣٧ للجنة الفرعية القانونية ، جرت لأول مرة مناقشة واسعة ومفيدة بشأن هذه المسألة . وبناء على هذه المناقشة ، يرى مقدمو ورقة العمل هذه أنه من المناسب أن تتفق الدورة الحالية للجنة على طرق لمتابعة هذه المسألة لما فيه مصلحة فعالية اللجنة في الأجل الطويل . ويود مقدمو الورقة تقديم اقتراحات محددة لترشيد أساليب عمل اللجنة وعمل لجنتيها الفرعيتين ، بما في ذلك تواتر انعقاد دوراتها ومدتها ومرونة جداول أعمالها .

٥ - ويقدم إلى أعضاء اللجنة الاقتراحان التاليان للنظر فيهما ، وهما متعلقان بالطرق التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين تنظيم أعمال اللجنة :

(أ) عقد دورة سنوية واحدة مدتها أربعة أسابيع في مقر الأمم المتحدة :

'١' تكرس أيام العمل الثلاثة الأولى من الأسبوع الأول لعقد دورة للجنة بهدف إجراء تبادل عام للآراء بشأن كافة البنود الواردة في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ؛

'٢' ثم تخصص سبعة أيام عمل لأعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

'٣' وبالتالي ، تخصص فترة مماثلة من الوقت لأعمال اللجنة الفرعية القانونية ؛

'٤' تكرس أيام العمل الثلاثة الأخيرة لعقد دورة مستأنفة للجنة للنظر في تقارير لجنتيها الفرعيتين ، واعتماد تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة .

(ب) عقد دورتين سنويا في مقر الأمم المتحدة :

'١' تكون مدة الدورة الأولى منهما أربعة أسابيع موزعة كما يلي : عقد اجتماع للجنة خلال الاسبوع الأول بهدف اجراء تبادل عام للآراء بشأن كافة البنود الواردة في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ؛ ثم عقد اجتماع مدته ثلاثة أسابيع للجنتين الفرعيتين . مع تخصيص وقت متكافئ لكل منهما (لن تعقد جلسات اللجنتين الفرعيتين في وقت واحد) ؛

'٢' تتألف الدورة الثانية ومدتها اسبوع واحد من اجتماع مستأنف للجنة مكرس لإجراء استعراض قصير للدورة الأولى والنظر في تقارير اللجنتين الفرعيتين ، والنظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده .

٦ - وكخطوة أولية ، يقترح انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وذلك في الدورة ٣٢ للجنة تتألف ولايته مما يلي :

"النظر في المقترحات المتعلقة بترشيد وتحسين طرق عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعمل لجنتيها الفرعيتين بما في ذلك تواتر عقد دوراتها ومدتها ومرونة جداول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة" .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/40/20 و Corr.1) .

المرفق الرابع

الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية : ورقة عمل مقدمة من مصر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال*

١ - ترى حكومة مصر أن المسؤوليات الرئيسية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتضمن ، فيما تتضمن ، العمل على جعل الأنشطة الفضائية شاغلا من الشواغل الدولية ، وتعريف البلدان المتقدمة النمو على ما حققه كل بلد منها من أوجه التقدم والاكتشافات الجديدة ، ونشر الاهتمام بالتكنولوجيات الفضائية في صفوف البلدان النامية ونشر منافع هذه التكنولوجيات لتعم تلك البلدان ، والتوصل إلى السبل الكفيلة بخدمة أغراض التنمية . وفي هذا العالم المترابط لا يعتبر وجود هوة تكنولوجية أو اقتصادية شاسعة مما يخدم النظام الدولي .

٢ - وسيأتي يوم تحتاج فيه كل دولة من الدول إلى ما تقدمه الدول الأخرى من مساعدات في ميدان التعاون في الفضاء والمنشآت الأرضية . ولذلك تقترح مصر تشكيل فريق عامل يبحث الأمور التالية بطريقة عملية :

(أ) تحديد مقدار المتاح حاليا لمختلف برامج المساعدة ، بهدف خدمة مقاصد التنمية ؛

(ب) تشجيع المزيد من مساهمات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات ؛

(ج) دراسة مختلف الاقتراحات المتصلة بتخصيص هذه الأموال ووضع خطة شاملة ذات أساس جغرافي ، مع تحديد الأولويات لبيان ما يستحق قبل غيره تلقى الدعم بمختلف أنواعه ؛

(د) استغلال آراء الخبراء (الواردة من البلدان ذات الخبرة ، النامية منها والمتقدمة النمو على السواء) للمعاونة على تحديد ما يلزم في حدود الواقعية لمساعدة المشاريع الإنمائية ، وما هو عملي وفعال وأقل تكلفة . وعلاوة على هذا التقييم الذي يُعده الخبراء ، يمكن توجيه استبيان إلى البلدان بهدف استكمال آراء الخبراء وتعزيزها . وفي هذا الصدد ، جرى تقديم مقترحات مختلفة جديرة بالتطوير ، من قبيل القيام برحلات فضائية مشتركة وتوفير المعدات والمراكز الأرضية والمعاونة على استغلال البيانات وتحقيق الاستفادة المثلى منها .

---

* عممت سابقا بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.176 .

المرفق الخامس

البيان الذي أدلى به ممثل تونس ، بوصفه رئيسا لمجموعة السبعة والسبعين ، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية القانونية ، تم التوصل إلى اتفاق هام بشأن إدراج بند جديد عنوانه "النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة" . وتيسيرا للمناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال من المقترح في المقام الأول تشكيل فريق عامل جامع في اللجنة الفرعية القانونية ، يضع المبادئ التوجيهية العريضة للمناقشات .

ومن أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته ، ينبغي للأمين العام أن يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن الأولويات التي تعطيها للمواضيع المحددة التي تقع في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تقدم بصفة خاصة معلومات عن الإطار القانوني الوطني ، إن وجد ، المعني بتشجيع التعاون الدولي . وفي الوقت نفسه ، ينبغي له أن يطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد بيانا يجمع الصكوك القانونية الدولية وأية قواعد دولية أخرى يجري في ظلها التعاون الدولي . وينبغي أن توضع المعلومات التي تتيحها الدول والأمانة العامة تحت تصرف الفريق العامل الجامع في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية القانونية .

المرفق السادس

الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

تنشيط لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الفوائد العرضية لبرامج الفضاء الخارجي : ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال*

١ - لقد آن الأوان ، بصفة خاصة ، لاختيار بند جديد للجنة الفرعية القانونية يتناول الجوانب العملية للتعاون الدولي فيما يتعلق بتقاسم الفوائد الناجمة عن استكشاف الفضاء . وسوف يؤدي النظر في هذه المسألة الهامة إلى تركيز انتباه الدول الأعضاء على النتائج الملموسة للأنشطة الفضائية الوطنية والدولية ، كما سيكون لهذا دوره في تعزيز المضمون العلمي والتقني لأعمال اللجنة . ونشير في هذا الصدد إلى الاقتراح الوارد في ورقة العمل (A/AC.105/L.154) المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى بإمكانية إدراج بند يتعلق بـ "الفوائد العرضية" لبرامج الفضاء الخارجي ، في جدول أعمال اللجنة . ويمكن أن تخطو اللجنة خطوة كبيرة إلى الأمام إذا ما أوصت في هذه الدورة بإدراج هذا البند في جدول أعمالها . وسيوفر هذا البند فرصة لإجراء تبادل مفيد للمعلومات سنويا بشأن هذه "الفوائد العرضية" وتطبيقاتها الممكنة .

٢ - وعلى الرغم من أن هذا البند لم يدرج ضمن أعمال اللجنة ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية يسرها ، مرة أخرى ، أن تقدم معلومات عن التطورات الأخيرة في مجال التطبيقات الثانوية لتكنولوجيا الفضاء . وتتوفر لعلم الوفود المشتركة في دورة اللجنة الحادية والثلاثين نسخ من المنشور المعنون "الفوائد العرضية : ١٩٨٧" الذي قامت بنشره الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء في الولايات المتحدة . وترحب الولايات المتحدة بأي مساهمات تقدمها الدول الأعضاء الأخرى التي لديها برامج مماثلة .

---

* عممت سابقا بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.173 .